الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.52

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
12 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-20481 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/C.3/71/L.6/Rev.1 و A/C.3/71/L.7/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.6/Rev.1*: متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد بلاساي** (تايلند): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعلن عن تنقيح شفوي للنص: ينبغي حذف عبارة ”من أجل“ الواردة في الفقرة ٣.

٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتركيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/71/L.6/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.

٥ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بما ورد في مشروع القرار من تشديد على التوازن بين الحياة العملية والأسرية، والاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة، وفرص التعلم مدى الحياة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضرورة القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. ولكن، نظرا لوجود هياكل أسرية مختلفة تملك كلها القدرة على خلق بيئة توفر الدعم والرعاية، فإن وفد بلدها كان يفضل الإشارة بصفة محددة إلى ”تنوع الأسر“ أو ”مختلف أشكال الأسرة“.

٦ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر الرأي الذي أعربت عنه عدة وفود أخرى بشأن المساهمة القيمة التي تقدمها الأسر في تعزيز المجتمع، وضرورة وضع سياسات لدعم دورها. ولكن، لكي تنجح هذه السياسات، فإنها يجب أن تكون شاملة للجميع. وقال إن الأسر، في جميع أنحاء العالم، تتغير استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية. فالأسرة كيان حيٌّ وديناميٌّ، وينبغي أن تعكس المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة حقيقة أن ثمة أشكالاً متنوعة للأسر في مختلف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد، فإن الاتحاد الأوروبي يفهم جميع الإشارات الواردة في القرار إلى كلمة ”لأسرة“ بوصفها تعبّر عن هذه الشمولية.

٧ - وتابع كلامه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يأسف لأن مفهوم الأسرة لا يزال مسألة تثير الانقسام في المداولات التي تجري في الأمم المتحدة. وينبغي ألا يكون الأمر كذلك، لأن جميع الوفود تدرك قيمة الأسر ومساهمتها في المجتمع والتنمية البشرية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي الحوار بشكل بناء مع الشركاء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٨ - **السيد ريوس سانشيز** (المكسيك): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع القرار، ولكن، تمشيا مع الموقف الوطني لبلده والاتفاقات الإقليمية المختلفة التي أبرمها، فإنه كان يود أن يعكس مشروع القرار الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها الأسر.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.7/Rev.1*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكازاخستان، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.7/Rev.1*.

١٢ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي ملتزم بتوفير فرص متكافئة لكبار السن لممارسة حقوقهم وتحقيق طاقاتهم الكامنة. وذكرت أن تأييد وفد بلدها لمشروع القرار ينبغي ألا يفسر على أنه يمثل موافقة على إجراء تغييرات في ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة أو بأي جانب من الجوانب المتعلقة بأساليب عمله.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/71/L.42)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.42*: ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“.

١٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إن اعتماده سيبعث برسالة مفادها أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلام والأمن، ولحق الشعوب في تقرير المصير، ولحقوق الإنسان.

١٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبليز، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وشيلي، وغانا، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وبناء على طلب ممثل سلوفاكيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.42*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف،

والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، وتونغا، وسويسرا، وليبريا، والمكسيك، والنرويج.

١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.42* بأغلبية ١١٧ صوتا، مقابل ٥٠، وامتناع ٦ وفود عن التصويت.

١٨ - **السيدة ماك لوغلين** (الأرجنتين): قالت إن حكومتها تؤيد تماما حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وذكرت أن ممارسة حق تقرير المصير تقتضي وجود طرفٍ فاعلٍ نشطٍ، هو الشعب الرازح تحت سيطرة وهيمنة واستغلال قوة أجنبية، وبدونه لا يمكن أن ينطبق حق تقرير المصير. وينبغي تفسير القرار الذي تم اعتماده للتو وتنفيذه بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

١٩ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بحذف الإشارة إلى المقاتلين الأجانب من مشروع القرار، لأن المقاتلين الأجانب لا يندرجون في نطاق مشروع القرار أو ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وذكر أن محتوى ومعنى مشروع القرار قد بقيا، مع ذلك، دون تغيير بشكل عام. وأوضح أن شواغل الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار ما زالت قائمة، لا سيما فيما يتعلق باتباع مشروع القرار نهجا مثيرا للجدل والغموض والالتباس تجاه عمل الفريق العامل وولايته.

٢٠ - واسترسل قائلا إن المرتزقة، وفقاً لتعريفهم في القانون الدولي الإنساني، يندرجون في إطار ولاية الفريق العامل. غير أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تندرج في إطار ولايته، بل تندرج في إطار ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الذي ينبغي أن يظل المحفل الرئيسي للمناقشات بشأن هذه المسألة.

٢١ - وقال أيضاً إن الاتحاد الأوروبي يرى أن مشروع القرار يعكس الخلط المطول والمستمر بين المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة. ويتهدد ذلك أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي يعمل على وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها. وذكر أن هذا الخلط والغموض

يضران أيضا بإمكانية معالجة الشواغل المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة سواء عن استخدام المرتزقة أو استخدام الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة. ولهذه الأسباب، قال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد مشروع القرار في شكله الحالي.

٢٢ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة استخدام المرتزقة الأجانب من قبل الجماعات الإرهابية. وثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية وتدابير وقائية فعالة لمنع تجنيد وتدريب المرتزقة الأجانب لأغراض الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى ذات الصلة. ولا بد أيضاً من تعزيز التعاون فيما بين الدول لمكافحة تمويل جماعات المرتزقة ومنعها من الحصول على الأسلحة والأعتدة والحؤول دون سفر المرتزقة الأجانب إلى الدول التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية المسلحة.

٢٣ - **السيد توربيرغسن** (النرويج): قال إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت. وذكر أن النرويج ستصوت ضد مشروع القرار عندما يُعرض على الجمعية العامة.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/71/L.29 و A/C.3/71/L.34 و A/C.3/71/L.38/Rev.1 و A/C.3/71/L.53)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.29*: إعلان بشأن الحق في السلام

٢٤ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): عرض مشروع القرار، وأعلن عن تنقيح شفوي للنص. وقال إن الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها: ”وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحق في التنمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“. وقال إن اعتماد مشروع القرار واجبٌ أخلاقيٌ يمكن أن يبعث برسالة قوية بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية الحق في السلام.

٢٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بيلاروس، وبنن، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغانا، وإندونيسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وميانمار، ونيجيريا، وباراغواي، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتوغو، وأوغندا، وزمبابوي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٢٦ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد اتّباع مسار بنّاء لتحقيق التقدم من خلال تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام. ولكن الولايات المتحدة لا تتفق مع المحاولات الرامية إلى تطوير حق جماعي في السلام يمكن أن يؤدي، بأي شكل كان، إلى تعديل أو كبت ممارسة حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك من خلال اعتماد مشروع القرار A/C.3/71/L.29. وذكرت أن نص الإعلان بشأن الحق في السلام ونص مشروع القرار لا يعالجان شواغل وفد بلدها. ولهذه الأسباب، طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٧ - **السيد ثورسون** (أيسلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وقال إن المجتمع العالمي قد أكّد مجددا التزامه بالسلام والأمن باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى

العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٢٨ - واسترسل قائلا إن الإعلان بشأن الحق في السلام يعزز هذا الالتزام ويؤكد مجددا أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا. وتكمن قيمة الإعلان في أنه يعزز تلك المبادئ.

٢٩ - واستدرك قائلاً إن، مع ذلك، لا يوجد حاليا أي فهم قانوني مشترك لحق محدد في السلام. وليس من الواضح أيضاً من سيكون أصحاب الحق في السلام ومن هم الذين يتحملون واجب إعمال هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ديباجة الإعلان العديد من العناصر التي يمكن لها أن تستفيد من مزيد من الوضوح والتوازن لضمان تمثيل المجموعة الكاملة من آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولتلك الأسباب، ليس في وسع أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا تأييد مشروع القرار.

٣٠ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.29.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا،

ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، وفيجي، وقبرص، وليختنشتاين، والنرويج، واليونان.

٣١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.29*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ١٩ وفدا عن التصويت.

٣٢ - **السيد كولار** (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد شارك بنشاط وبصورة بناءة في مناقشات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، منذ إنشائه في عام ٢٠١٢. وظل الفريق العامل، طوال مدة اشتغاله، نموذجا للتعاون والحوار والمناقشة المفتوحة. وذكر أن جميع الأطراف أبدت استعدادها لبناء الزخم نحو إمكانية تحقيق توافق في الآراء على إعلان يحظى بقبول الجميع. ولكن رغم تلك الجهود، تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حول إعلان بشأن الحق في السلام.

٣٣ - واسترسل قائلا إن القانون الدولي لا يتضمن أي أساس قانوني لوجود الحق في السلام. وفعلاً، لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للسلام، ولا أي اتفاق بشأن تحديد من هم أصحاب هذا الحق ومن هم الذين يتحملون واجب إعمال هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإعلان يفتح باب التأويل ولذلك يمكن أن يكون مخالفاً لبعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن أن يكون غياب السلام مبرراً لعدم احترام حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، ليس في وسع الاتحاد الأوروبي تأييد مشروع القرار A/C.3/71/L.29.

٣٤ - **السيد ميزوموتو** (اليابان): قال إن وفد بلده قد صوّت ضد مشروع القرار. ولئن كان مفهوم الحق في السلام مقبولا، إلا أن من السابق لأوانه الاعتراف به كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان نظراً لأنه لم يكرّس في القانون الدولي. ولم تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن العلاقة القانونية بين السلام وحقوق الإنسان، وتنبغي مواصلة إجراء مناقشة شاملة بشأن المسألة. وأوضح أن اليابان قد شاركت مشاركة بناءة في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. واختتم كلامه قائلا إن اعتماد مشروع القرار قبل التوصل أولا إلى توافق في الآراء هو أمر مؤسف وأعرب عن أمله في ألا يشكل ذلك سابقة.

٣٥ - **السيد ناجي** (كندا): قال إن كندا ملتزمة بدعم بناء مجتمعات سلمية عادلة وحاضنة للجميع. فالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز بعضها بعضاً على النحو المذكور في مشروع القرار. ولكن لا يوجد حاليا أي اتفاق بشأن وجود الحق في السلام في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، قال إن وفد بلده يشعر بالقلق من إمكانية احتجاج البعض بالحق في السلام لتبرير انتهاك بعضٍ من حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولهذه الأسباب، ليس في وسع كندا أن تؤيد مشروع القرار.

٣٦ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار. فالحق في السلام شرط مسبق لإعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل كامل وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومفهوم الحق في السلام قائم كحق جماعي في الإطار المعياري للقانون الدولي، ويتمتع بدعم واسع النطاق في المجتمع الدولي. ولكن، لكفالة الحق

في السلام، يجب على المجتمع الدولي اعتماد نهج كلي وإيلاء الاهتمام الواجب لجميع جوانب الإعلان. ولسوء الحظ، يوجد بعضٌ من الاعتبارات الهامة لإعمال الحق في السلام على نحو فعال ومستدام، مثل دور أسلحة الدمار الشامل – التي تشكل تحديا لم يسبق له مثيل بالنسبة للأمن الدولي، وأغفل ذكرها في الإعلان توخياً للتوصل إلى توافق في الآراء. ولا يمكن كفالة حالة السلام المستدام، وبالتالي لا يمكن كفالة الحق في السلام، بوجود أسلحة الدمار الشامل والتهديد باستخدامها.

٣٧ - **السيدة نيشر** (ليختنشتاين): تكلمت أيضا باسم إستونيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، فقالت إن مشروع القرار يدعو جميع الدول إلى تعزيز احترام الحق في السلام على نطاق شامل. وأحد مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المبين في الميثاق، هو حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية: اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام.

٣٨ - وقالت أيضاً، إن أحد الإسهامات الرئيسية لتعزيز السلام يتمثل بالتالي في إكمال أحكام الميثاق التي تنظم الشروط القانونية لاستعمال القوة بأحكام تفرض المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم العدوان. واتخذت تلك الخطوة في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في ٢٠١٠، حين اعتمدت الدول الأطراف عددا من التعديلات على النظام الأساسي، شملت أحكاما تتعلق بجرائم العدوان. وسيشكل بدء نفاذ تلك التعديلات في عام ٢٠١٧ خطوة تاريخية في الجهود المبذولة لوقف شن الحرب بطرق غير قانونية وإسهاما هائلا في صون السلام. ودعت جميع الدول، ولا سيما الدول التي تؤيد الإعلان، إلى التصديق على نظام روما الأساسي وتعديلاته لكفالة محاسبة مرتكبي الجرائم ضد السلام.

٣٩ - **السيد قاسم آغا** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده قد صوت تأييدا لمشروع القرار لأنه يتماشى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ويجسد روح العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا. وعلاوة على ذلك، سيتيح مشروع القرار دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويساعد على تأكيد ما يترتب على جميع الدول الأعضاء من التزامات تشمل، في جملة أمور، الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد البلدان الأخرى، وتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض للخطر السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.34*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤٠ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن مشروع القرار يعترف بالدور الأساسي للتعاون الدولي المعزز في تحقيق جميع أهداف الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن الوفود ستحافظ على روح الحوار البناء والتعاون التي أسهمت في اعتماد مشروع القرار في السنوات السابقة.

٤١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وباراغواي، والسلفادور قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.34*.

٤٣ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يعتبر أن الإشارة الواردة في مشروع القرار إلى أزمة غذاء عالمية هي إشارة غير دقيقة. فرغم أن بعض مناطق العالم تشهد أزمات غذائية إقليمية، وارتفاعا في أسعار الأغذية وتقلبات في الأسعار، فإن مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، قد أوضحت أن الحالة الراهنة لا تشكل أزمة غذاء عالمية.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.38/Rev.1*: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٤٤ - **السيد سكوغ** (السويد): عرض مشروع القرار باسم أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، وقال إن الحق في الحياة ومكافحة الإفلات من العقاب هما في صميم مشروع القرار. وخلال المفاوضات على نص مشروع القرار، كان هناك تأييد قوي واسع جداً للتركيز على مجالين محددين: المسائل الجنسانية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة فيما يتعلق بالهدفين ٥ و ١٦.

٤٥ - وقال أيضاً إن الحاجة الماسة إلى مكافحة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا مسألة تشكل شاغلا مشتركا داخل المجتمع الدولي. وحاول مقدمو القرار تقديم صياغة تراعي شواغل واقتراحات الوفود، ويعتقدون بصدق أن مشروع القرار المنقح هو أفضل حل وسط متاح. وقال إن وفد بلده يلاحظ بأسف، على تلك الخلفية، التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.53، ويناشد الدول الرئيسية التي قدمت التعديل أن تعيد النظر في ما إذا كان ذلك التعديل ضرورياً.

٤٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال إن إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - **السيد شاداييف** (أوزبكستان): عرض مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.53 باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وقال إن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ويعتمد بعضها على بعض، ويعزز بعضها بعضاً، ومن المعترف به عالمياً أنه لا يمكن، في أي بلد أو إقليم، الادعاء بأن جميع حقوق الإنسان قد تحققت بكاملها في جميع الأوقات للجميع. والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لن تتراجع عن هذه المهمة العويصة. وإن مبدأي عدم التمييز والمساواة ينطبقان في المجالات العديدة المتصلة بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهما راسخان تماماً في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، إذ يؤكدان الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

٤٨ - وتابع كلامه قائلاً إن منظمة التعاون الإسلامي تؤمن بأن الناس ليسوا ضعفاء بطبيعتهم، ولكن بعض الأفراد هم في حالة ضعف بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. ونظرا لاتساع نطاق الفئات الضعيفة، سيكون من المستحيل وضع قائمة شاملة بها، وسيكون من الحكمة تغيير صيغة الفقرة ٦ (ب) لضمان ألا يعاني أحد من التمييز. وتدين دول منظمة التعاون الإسلامي جميع أشكال القوالب النمطية والاستبعاد والوصم والتحيز والتعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الشعوب والمجتمعات والأفراد، لأي سبب من الأسباب وأينما وقعت، وتناشد جميع الدول الأعضاء تكثيف جهودها من أجل القضاء التام على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن محاولة إعطاء الأولوية لحقوق أفراد معيّنين، فذلك يمكن أن يؤدي إلى التمييز الإيجابي على حساب حقوق الآخرين، بما يخالف مبدأي

عدم التمييز والمساواة. ولتلك الأسباب، تقترح البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هذا التعديل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تأييده.

٤٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وجمهورية أفريقيا الوسطى قد انضما إلى مقدمي مشروع التعديل.

٥٠ - **الرئيس:** قال إنه قد تلقى طلبا بإجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.53.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

٥١ - **السيد سكوغ** (السويد): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) ومقدمي مشروع القرار، فقال إن وفد بلده لن يصوت لصالح التعديل المقترح، وطلب من الوفود الأخرى أن تحذو حذوه. وذكر أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد أكد مرارا أن بعض الفئات معرضة أكثر من غيرها للقتل غير المشروع. وبيّن مشروع القرار ما هي تلك الفئات، على غرار النهج المتبع منذ أكثر من عقد من الزمن. وقال إن الجمعية العامة إذا قررت أن تلك الفئات لم تعد تستحق حماية خاصة فإن ذلك سيوجه رسالة سلبية جدا إلى تلك الفئات. وأوضح أن كون القائمة ليست حصرية لا تجعلها غير ذات صلة، لأن الفئات المدرجة في القائمة تظل بحاجة إلى الحماية، ولا يزال من الضروري أن يقدم إلى العدالة من يرتكبون جرائم ضدها. ولذا فإن الغرض من مشروع القرار لا يمكن أن يتحقق بفعالية بدون إدراج القائمة.

٥٢ - **السيدة مندلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حذف قائمة الفئات الضعيفة سيعني ضمنياً أن الأشخاص المستهدفين بأعمال العنف خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بسبب انتمائهم أو هويتهم لا يتمتعون بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يصوت ضد المقترح، وأن يؤكد بذلك أن جميع حقوق الإنسان تنطبق على الجميع. وبالفعل، صوتت الجمعية العامة قبل سنتين بأغلبية ساحقة لصالح الإبقاء على صيغة مشروع القرار نفسه. ومنذ ذلك الحين، أكّد مجلس حقوق الإنسان مجددا أن جميع حقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. واختتمت كلامها قائلة إن حذف قائمة الفئات الضعيفة هي محاولة مستترة للإيحاء بأن الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة لا يتمتعون بنفس القدر من الحق في الحياة الذي يتمتع به الآخرون، ولم ينصرف قصد مقدمي الوثيقة إلى ذلك.

٥٣ - **السيد شيرمان** (المملكة المتحدة): قال إن الغرض من مشروع القرار هو التذكير بالالتزام المترتب على الدول بإجراء تحقيقات سريعة وصارمة وعادلة في جميع حالات القتل التي يُشتبه أن تكون قد وقعت خارج القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، بغض النظر عن هوية الضحية. ولا يتطلب مشروع القرار من الدول الأعضاء اتخاذ موقف أخلاقي بشأن قضايا حساسة، بما في ذلك الهوية الجنسية والجنسانية، تتعلق بالفئات المدرجة في القائمة المقترحة في الفقرة ٦ (ب) بل يكتفي مشروع القرار بتحديد الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا أكثر عرضة للخطر من غيرهم. وذكّر بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة حقوق الإنسان بشكل متساوٍ للجميع، ودعا الوفود إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٥٤ - **السيدة كيريانوف كريميتز** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن حكومة بلدها تعارض التعديل المقترح. وذكرت أن التجربة قد أظهرت أن ثمة تقصيرا على الصعيد العالمي في التحقيق بانتظام في جميع القضايا المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. والإشارة الصريحة الواردة في الفقرة ٦ (ب) إلى قائمة الفئات

الضعيفة، وهي قائمة يمكن إطالتها في المستقبل، تشدد على ضرورة التحقيق في أي حالات قتل من هذا القبيل.

٥٥ - **السيدة دانكن فييالوبوس** (كوستاريكا): قالت إن حذف قائمة الفئات الضعيفة في الفقرة ٦ (ب) يمكن أن يبعث برسالة خاطئة إلى الضحايا وأن يؤدي إلى تركهم عزلاً. ولذلك فإن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل المقترح، وشجعت الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

٥٦ - جرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/71/L.53*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي ورواندا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسنغال والسودان وسورينام والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغيانا وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والكويت ولبنان وليبيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والنيجر واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا وبنن وبوتان وترينيداد وتوباغو وتوغو وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وزامبيا وسوازيلند وغانا وغينيا - بيساو والفلبين وفيجي وفييت نام وكابو فيردي وكازاخستان وكينيا وليبريا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا وهايتي.

٥٧ - رُفض التعديل الوارد في الوثيقة *A/C.3/71/L.53* بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦٠ صوتاً مع امتناع ٢٧ وفداً عن التصويت.

٥٨ - **السيدة مورتون** (أستراليا): قالت إن من المستحيل إدراج جميع الفئات المعرضة للتمييز، ولكن يجدر توجيه الانتباه إلى الفئات الضعيفة أو المستهدفة بشكل خاص، بما في ذلك لأسباب تستند إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وليس الغرض من الفقرة ٦ (ب) إنشاء حقوق خاصة أو إعطاء الأولوية لحقوق بعض الأفراد، بل حماية حقوق الجميع من خلال الاعتراف بأن بعض الأفراد يحتمل أن يعانوا من العنف القاتل أكثر من غيرهم.

٥٩ - **السيد شادييف** (أوزبكستان): تكلم باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وقال إن منظمة التعاون الإسلامي ترفض بشدة أي محاولة لتقويض النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال فرض المفاهيم المتعلقة بقضايا اجتماعية لا تشكل جزءا من الإطار القانوني لحقوق الإنسان المتفق عليها دوليا. فهذه المحاولات تتجاهل الطابع العالمي لحقوق الإنسان ولا تحترم الخصوصيات والمعايير الثقافية والاجتماعية، والاختلافات القائمة بين المجتمعات والطوائف. وقال إن المجموعة تشعر بالقلق بصفة خاصة من الجهود التي تبذل بانتظام لإعادة تفسير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى في ضوء مفاهيم لم يسبق الإعراب عنها أو الاتفاق عليها أبدا فيما بين عموم أعضاء الأمم المتحدة لفرض تلك المفاهيم من خلال قرارات الأمم المتحدة. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.38/Rev.1 ويدعو جميع الوفود التي لها مواقف مماثلة إلى الامتناع عن التصويت.

٦٠ - **السيد موسى** (مصر): تكلم بهدف تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن حكومته تأسف لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أياً كانت أسبابها، وإنها تظل ملتزمة بمكافحة التمييز والتعصب والعنف الموجه ضد الشعوب والمجتمعات والأفراد. ولكن حكومته تعارض بشدة تدوين مفاهيم تتصل بمسائل اجتماعية لا يوجد بشأنها توافق في الآراء على الصعيد الدولي. فمثل هذا التدوين يقوض نظام حقوق الإنسان ويحوّل الانتباه بعيداً عن الأهداف التي يسعى القرار إلى تحقيقها. وذكر أن حكومته، بوصفها منسق مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، قد طلبت خلال المشاورات غير الرسمية تعديل الفقرة ٦ (ب) من أجل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار، وبالتالي كفالة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشكل تمييزي، ولكن مع الأسف، لم تلق دعواها آذانا صاغية. ولذا قال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت، وإنه يدعو جميع الوفود التي تشاطره الرأي أن تحذو حذوه.

٦١ - **السيد سكوغ** (السويد): قال إن وفد بلده كان يأمل في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة الحالية. وإن النص الحالي يمثل أحسن حل وسط أمكن تحقيقه. ولقد رُفض التعديل المقترح. ورغم ذلك، فإن من المؤسف أنه قد طُلب إجراء تصويت على مشروع القرار ككل. وقال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

٦٢ - وبناء على طلب وفد أوزبكستان، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/71/L.38/Rev.1*.

المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكيا وتوغو وتونس

وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وتشاد وتونغا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا واليمن.

٦٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.38/Rev.1* بأغلبية ١٠٦ أصوات ودون أي صوت معارض، مع امتناع ٦٩ وفدا عن التصويت.

٦٤ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يوافق على العديد من الأحكام الداعية إلى التخلص من حالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل أعمالا تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة. وذكرت مع ذلك أن وفد بلدها قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار يتضمن عددا من العيوب الجسيمة.

٦٥ - وقالت إن وفد بلدها يعارض أولا الجهود الرامية إلى فرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء بوصفه مصدرا من مصادر القانون الدولي، لأنه ليس معاهدة عالمية. وثانياً، بالغ مشروع القرار في التفاؤل حين ذكر نشاط المحكمة الجنائية الدولية، مذكراً بزمن ولّى كان فيه المجتمع الدولي قد علّق عليها آمالا كبيرة. ومنذ ذلك الوقت، أشارت محافل مختلفة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى عدم كفاءة المحكمة وانحيازها في عملها. وبالفعل، في خلال ١٤ سنة من الخدمة، أصدرت المحكمة أربعة أحكام فقط بتكلفة تجاوزت بليون دولار. ورفض بعض الدول التعاون مع المحكمة في الآونة الأخيرة يشكل دليلا واضحا على الأزمة المتأصلة التي تواجهها. وثالثاً، اختار النص بشكل عشوائي بعض الفئات الضعيفة التي تستحق اهتماما خاصا في مكافحة حالات القتل خارج نطاق القضاء.

ورابعاً، قالت إنها تتساءل عن الصلة بين عقوبة الإعدام والحرمان بشكل تعسفي من الحياة. وأخيرا، اختتمت كلامها قائلة إن تعميم موضوع المرأة والسلام والأمن في سياق حماية المدنيين أمر غير مبرر.

٦٦ - **السيد محمد** (السودان): قال إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن إشارة إلى مفهومين مثيرين للجدل لم يتم التوصل بشأنهما إلى توافق في الآراء في القانون الدولي، وهما الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولم يتناول أي صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هذين المفهومين، ويرفض السودان بشدة إدراجهما في مشروع القرار، ويعتبر أنه يتعارض بالتالي مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويقوض مبدأ احترام القواعد المجتمعية للدول الأخرى وثقافاتها. وعلاوة على ذلك، قال إن وفده ينأى بنفسه تماما عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من مشروع القرار، ويعترض بشدة على الإشارات الواردة في هاتين الفقرتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تملك الولاية القضائية للنظر في قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء التي ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي. وبالفعل، تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على مجرد ٤٠ في المائة من البشرية، ولا يمكن بالتالي أن تتصرف بوصفها محكمة عالمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لدى العديد من الدول الأعضاء شكوك جدية بشأن حياد وموضوعية المحكمة، التي أصبحت أداة سياسية لتحقيق مصالح سياسية ضيقة.

٦٧ - **السيد ديفيس** (جامايكا): قال إن حكومته تدين جميع أشكال الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتدعم الجهود المبذولة لمكافحة هذه الأعمال على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وقال أيضاً إن مشروع القرار مهم لأنه يعالج مسألة الإفلات من العقاب وانتهاكات الحقوق الأساسية. ولذا فإن وفد بلده قد صوت لصالح القرار ككل.

٦٨ - واستدرك قائلا إن وفد بلده يبدي رغم ذلك تحفظات بشأن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٥، اللتين صيغتا بطريقة توحي ضمنياً بأن استخدام عقوبة الإعدام يعتبر تلقائيا بمثابة إعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وعلاوة على ذلك، فإن التعليمات الموجهة تحديدا إلى الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، مثل التعليمات الواردة في الفقرة ٥، ليست مناسبة، لأن وضع حد لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة وتعسفا هو مسؤولية تترتب على جميع الدول. أما عقوبة الإعدام فهي ليست تعسفية ولا تتعارض مع القانون الداخلي أو الدولي، لأنها تطبق وفقا للإجراءات القانونية الواجبة على المستوى الوطني، ووردت أحكام بشأنها في القانون الدولي.

٦٩ - وتابع كلامه قائلاً إن تحفظات وفد بلده على الفقرة ٦ (ب) تتجاوز مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويلزم اتباع نهج أكثر شمولا في هذه الفقرة، لأنها ثقيلة وتتضمن قائمة بفئات ليست حصرية. وكان يستحسن التركيز على منع التمييز ضد جميع المستضعفين، وهذا مبدأ من المبادئ العامة التي كان يمكن أن يؤيدها الجميع. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يأمل في أن مقدمي مشروع القرار سينظرون في المستقبل في إدراج إشارة ذات طابع أعم إلى جميع الفئات الضعيفة دون تمييز.

٧٠ - **السيدة مندلسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بتركيز مشروع القرار على المساواة الجنسانية وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وينبغي لجميع الدول أن تكافح جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، بوسائل تشمل معاقبة الجناة والتحقيق في الحالات المشتبه فيها، وفقا لالتزاماتها الدولية. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد بقوة الصيغة المستخدمة في القرار لإدانة عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستهدف من ينتمون إلى الفئات الضعيفة، ولا سيما من ينتمون إلى مجتمع المثليات والمثليين

ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينبغي للبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، بما فيها تلك المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة، وحصر استخدامها على أخطر الجرائم فقط.

٧١ - واسترسلت قائلة إن من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن ما تنفذه الحكومات من أعمال قتل غير قانونية يخضع لمجموعتين من القوانين: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. وتحديد القوانين التي تسري على أي عمل معين تقوم به الحكومة أثناء نزاع مسلح مسألة معقدة للغاية. ومع ذلك، قالت إن القانون الناظم للتراعات المسلحة هو القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنه يمثل مجموعة القوانين الواجبة التطبيق على الأعمال القتالية وحماية ضحايا الحرب، ووفد بلدها يفسر النص على هذا الأساس.

٧٢ - **السيدة تان** (سنغافورة): قالت إنها تتكلم لتعليل تصويت وفد بلدها، وأكدت مجدداً أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي حينما تنفذ وفقا للأصول القانونية، وإنها يجب ألا تصنف في نفس فئة حالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً. ولذلك فإن وفد بلدها لا يؤيد تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، الذي دمج فيه على نحو خاطئ بين عقوبة الإعدام وتلك الحالات. وذكّرت بأن وفد بلدها كان قد أعلن سابقاً، أثناء الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص، عن شواغله بشأن التقرير.

٧٣ - **السيدة نداييشيمي** (بوروندي): قالت إن وفد بلدها كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار، لا لصالحه.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/71/L.12/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.12/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٧٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن مشروع القرار لن يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وبموجب أحكام الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/C.3/71/L.12/Rev.1 ستحث الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. ويقدّر أن تبلغ الموارد المطلوبة الخارجة عن الميزانية ٦ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة للاضطلاع بالأنشطة اللازمة في إطار البرنامج الذي يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل وضع السياسات وتعزيز القدرات المؤسسية والتوعية في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وستُنفذ الأنشطة شريطة أن تتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة أعلاه. ولذا فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/71/L.12/Rev.1 لن يرتب آثاراً مالية في الميزانية البرنامجية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٠.